

سلسلة أبحاث علمية (١٧)

ضرب المرأة:

هل هو الفهم الصواب
لحل الخلافات الزوجية؟

رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة

أ.د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان

دار السكّالاه

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



الجمعية العالمية للفكر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

"ضرب" المرأة

هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية
رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة

د/ عبد الحميد أحمد أبو سليمان^١

كنت أرى في ظروف الأمة والعالم من حولنا، والهجمة الثقافية والحضارية الضارية عليها، مع تردي أحوال الأمة وحقوق الإنسان فيها معنى ما يواجهه المنافحون عن الإسلام، وعن حقوق الإنسان في الإسلام في هذا العصر من حيرة بشأن قضية "ضرب" المرأة، كحق للزوج ووسيلة من وسائل وضع حد لحالة الخلاف بين الزوجين وما ينجم عن ذلك من نشوز المرأة واستعصائها ونفورها من زوجها، وهو نوع من الفهم والحل لا يصعب أدراك أسباب تلك الحيرة بشأنه ودواعيها في عالم اليوم.

ورغم أنني بطبيعة الحال جوبهت بالعديد من الشبهات عن الإسلام، منذ كنت يافعاً على مقاعد الدراسة، وما تلاها خاصة في مرحلة الدراسات العليا في البلاد الغربية، وأثناء نشاطات العمل الإسلامي الشبابي من خلال نشاطات "اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا"، و "الندوة العالمية للشباب الإسلامي"، إلا أنني كنت دائماً، ولأسباب فكرية منهجية، أجد الحل المقنع، والفهم المرضي، لأي شبهة من تلك الشبهات، وذلك أنني أصلاً تيقنت بدءاً صدق الرسالة المحمدية عن الله

^١ رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ورئيس مؤسسة تنمية الناشئة / الولايات المتحدة الأمريكية.

الخالق وذلك منذ نعومة أظفاري، حين كنت على مقاعد المدرسة الثانوية وبرؤية وفكر ومنهج تستند إلى أسس عقلية منهجية محضة^٢، وبتلك الرؤية والمنهج لم يعد لدي مشكلة شك بشأن صدق تلك الرسالة وقديسيته، مما يعني أن الفكر في الموضوع يتميز بالوضوح والقناعة والثقة، وبالتالي يتميز بالقدرة على الصبر والمثابرة في البحث، لما قد يواجه المؤمن الواصل، من مشاكل تحتاج إلى بحث ونظر وحل، أي أنه لا يوجد عند هذا اللون من الرؤية والفكر "شك" ولكن قد توجد "اشكالات"، و فرق بين "الشك" و "الإشكال"، فالشك عائق و مثبط، أما الإشكال، فمحفز ومنشط، وداع إلى إعمل الفكر وبذل الجهد، والعمل ومواصلة البحث والتنقيب والاجتهاد، بما يزيل العشب ويحل الاشكال ولذلك كنت - وما أزال - كلما أثيرت أمامي شبهة عن الإسلام كنت أرى فيها "إشكالا لا شكاً" فانصرف إلى التأمل والبحث معتمداً منهج المعرفة الإسلامية الأصيل في الشمول المنهجي بين تكامل آيات الوحي وآيات الكون ومبادئ العقل، فدون معرفة حال موضوع الإشكال، وما ينطوي عليه من سنن وحال، لا يمكن فهم دلالات الوحي و هدايته ودون حسن ادراك دلالات الوحي في واقع الزمان والمكان، لا يمكن ادراك هداية الوحي ولذلك إنَّ منهجي في البحث والنظر أن أتوجه أولاً إلى موضوع الخلاف، وأتبين طبيعته الموضوعية، وما يتعلق به من السنن والطبائع التي أودعها الله فيه، وما تحيط به من الظروف الزمانية والمكانية، وذلك حتى يمكنني فهم دلالة آيات الوحي ومقاصده وأهدافه بشأن موضوع الخلاف أو الشبهة، لأنَّ من يبدأ بالنظر في الأحكام وموروث الفكر أولاً فإنه كثيراً ما يكون مقلداً مما يفقده في الغالب الملكة النقدية الابداعية الواعية، وبذلك تحول دون رؤيته الشمولية للواقع والطبائع والفهم السليم لنصوص الشريعة بشأنها ويسمح لكوابح ثقافة التقليد والمتابعة المصحوبة بعوامل الخوف والرغبة، أن تمنعه من الخوض، على غير المقبولات التراثية في مجالات القدسية، وهي حالة كثيراً ما يصحبها ويعمقها أيضاً، الجهل بالدراسات الاجتماعية، المتعلقة بالواقع والطبائع. ولم يخب ظني قط في جدوى هذا المنهج

^٢ أرجع إلى: عبد الحميد أبو سليمان: "ظاهرة ابن حزم وإعجاز الرسالة المحمدية: مجلة "التجديد" تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة الثانية، العدد الثالث، فبراير ١٩٩٨م.

الشمولي لآنتهي بواسطته إلى فهم مُرضٍ مُقنعٍ معاصر لا يتنكر لأي مبدأ من مبادئ الشريعة لا أي قيمة حقيقية من وقيم الأخلاق والكرامة الإنسانية^٣.

بهذه الخلفية وهذا المنهج لم يكن من الصعب على أن ألاحظ وأقدر تطلع المنافحين عن حقوق الإنسان في الإسلام إلى حل وفهم يرفع الجور والعسف عن المرأة، ويرد شبهة إمكان ظلمها والتنكيل بها باسم الإسلام، خاصة مع ما تعانيه المرأة لموضعها المتدني في كثير من ثقافات بلاد العالم، ولضعفها النسبي أمام الرجل جسدياً ومعاشياً، ولارتباط الطفل وحاجاته المادية والعاطفية المباشرة بها، ومع ما تعانيه المجتمعات الإسلامية بشكل عام، من فقر وجهل وتخلف، تنال آثارها المرأة أكثر من سواها، مع تدنٍ لممارسات حقوق الإنسان في هذه المجتمعات بسبب تفشي الاستبداد والفساد والمظالم الاجتماعية التي تطل الجميع وتكبح طاقتهم وتهدر حقوقهم وكرامتهم.

ولانشغالي بمسؤوليات أخرى لم أتمكن من الانصراف إلى كل ما يمر أمامي من الإشكالات ومنها إشكالية "ضرب" المرأة "وسيلة مشروعه لحل الخلافات الزوجية" لذلك لم أتوفر على النظر في هذا الإشكال وحقيقة موقف الإسلام منه في قرية العالم الإسلامي والعالم الإنساني الذي نعيشه اليوم بسبب ما كنت أواجهه من تلك المسؤوليات والمشاكل.

وأخيراً وقد أنهيت مهمتي التأسيسية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وعدت إلى العمل الفكري، وانصرف همي من جديد إلى الناحية الفكرية وإستكمال النظر والكتابة في ظاهرة تخلف الأمة والأسباب الكامنة خلفها، وفي أسباب عجز مشروعه الحضاري حتى اليوم عن أن يحقق أهدافه السامية التي يسعى جاهداً إلى تحقيقها رغم المحاولات الكثيرة المتتالية، ولأكثر من ألف سنة، وذلك منذ أن أطلق الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م) صيحته في: "إحياء علوم الدين"، و "تهافت الفلاسفة". لذلك انصرفت إلى الطفولة في الفكر الإسلامي ومشروعه

^٣ أنظر كتاب: "النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية. وترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور ناصر البريك - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٩٩٣م.

الحضاري باعتبارها البُعد الغائب والشرط الاساسي في هذا المشروع، ولأن الطفولة هي منطلق التغيير لإعادة صياغة الشخصية الإسلامية معرفياً ووجدانياً، وبها تفجر وتفعّل طاقات الأمة، لتصبح الأمة في مستوى الأداء الحضاري اللائق بها ومستوى التحديات التي تواجهها، "فمن شب على شيء شاب عليه" و "خياركم في الجاهلية، خياركم في الاسلام إذا فقهوا" و "لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم".

وقد قادني البحث والنظر والتفكير في أمر "الطفولة" إلى البحث والنظر في أمر "الأسرة" باعتبارها المحضن الأساسي لتكوين شخصية الطفل وتحرير وجدانه، ولذلك هي "سيناء" هذا العصر، وهي صحراء العرب الأحرار في عصر الرسالة التي يتم من خلالها إعادة صياغة وتحرير وجدان أجيال أطفال المستقبل، اعتماداً على الدافع الفطري لدى الوالدين الذين لا يلحظون إلا مصلحة الطفل حسب رؤيتهم وقناعتهم، ولأننا لا يمكننا اليوم إيجاد محضن مادي مستقل منعزل، كما حدث في "سيناء" سيدنا موسى، يمارس فيه الإصلاحيون مهمة إعادة التربية وتنشئة جيل يتمتع بالصفات اللازمة في الإقدام والمبادرة، لمواجهة التحديات القائمة كما فعل سيدنا موسى عليه السلام مع بني إسرائيل، الذين استعبدوا في مصر، فأخذهم إلى أرض "سيناء" يجوبون بواديها أربعين عاماً لينشأ جيل من المؤمنين الأحرار الشجعان القادرين على إتقان الأداء وبناء الأمة بدلاً من جيل العبيد الجبناء العاجزين. "... قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين، ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، فهزموهم بإذن الله وقتل داوود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين" البقرة: ٢٤٩ - ٢٥١.

ولذلك أيضاً أرسل الله رسوله بالرسالة الخاتمة إلى العرب الأحرار في الصحراء، فأخذها جيل الأصحاب بحرية وفهم وقناعة، لينشر جيلهم رسالة الإسلام في أرجاء عالمهم، ويقيم الرسول الحجة على الإنسانية، إن رسالة ليست "مدينة فاضلة" خيالية ومثالية، ولكنها رسالة حقة، مبادؤها ومنهجها ومفاهيمها، قابلة للتطبيق والمقاربة في عالم الإنسان حتى قيام الساعة.

وفي النظر في دور الأسرة التربوي لابد أن يقودنا البحث والنظر في بناء الأسرة إلى البحث والنظر في علاقاتها وكافة الأبعاد المؤثرة على دورها التربوي للطفل والجيل الناشئ ومكوناتهما المعرفية والروحية النفسية الوجدانية.

وهنا وجدت نفسي وجهاً لوجه مع قضية "الضرب" في علاقات الحياة الزوجية، وعلاقة الأبوة والأمومة، وعلاقة الرجل والمرأة، وعلاقة الإنسان بالإنسان، والبالغ بالبالغ.

وكمنطلق منهجي في النظر والبحث، كان على أن ألتزم شمولية البحث، بالنظر في مختلف جوانب الموضوع وعلاقاته، وصورته الكبرى، كما كان على أن ألتزم الانضباط المنهجي، فلا أسمح للجزء أن يطغي على الكل، ولا على فهم خاطيء بشأن ملابسة أو حادثة، أن تلغي مبدءاً أو مقصداً عاماً، حتى أتمكن من وضع الأمور موضعها الصحيح، كما كان على أيضاً، وهذا لا يتم إلا أن أتوخى - بمنهج عقلي سليم - التكامل المعرفي بين آيات الوحي وآيات الكون وتكامل هداية الوحي مع الطبائع ومع الوقائع، وتحديات العصر، في الزمان والمكان.

وهكذا كان لزاماً على أن أنطلق إلى البحث إسلامياً، من منطلق كرامة الإنسان، واستخلافه - كما شاء الله أن يكون - ومسئوليته وحقه في حرية تقرير مصيره، وأي ترتيب للعلاقات الإنسانية لا ينسجم في الزمان والمكان مع هذه المبادئ والمنطلقات الإسلامية فهو لا يمكن أن يمثل روح الإسلام ولا غاياته ولا مقاصده، ويجب تدقيق النظر، لمعرفة موضع الخلل في هذه الترتيبات التي تنافي أو تفتت على حقوق الإنسان ومسئوليته الأساسية، في امتحان الحياة وابتلائها.

كذلك فإنّ منطلق البحث في ترتيبات العلاقات الأسرية الإسلامية، لابد أن يحكمه مفهوم "المودة والرحمة" ومفهوم "المعرفة والاحسان"، وأي ترتيبات تمس هذه المفاهيم وهذه الأسس، في

بناء "العلاقة الأسرية" يجب تدقيق النظر فيها لمعرفة وجه الخلل الذي أصاب البحث والنظر بشأنها.

ومن الناحية المنهجية العامة، فإننا نعلم أنّ الرسالة الإسلامية، جاءت هدياً وتوجيهاً لما فيه مصلحة الإنسان، في كل زمان ومكان، ولذلك فإنّ عناصر الزمان والمكان، لا بد أن تؤثر في تفاصيل الترتيبات الزمانية والمكانية في التطبيقات، لتحقيق المصالح التي تتوخاها الرسالة، وفي صواب النظر إلى الترتيبات الزمانية والمكانية، خاصة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تنزيل مبادئ الوحي ومبادئه ومقاصده، على واقع عصره وقومه كرئيس دولة، وباني أمة، وفي التراث الشرعي فيما قصد به توجيه المجتمع في زمان ومكان بعينه، في ظل ظروف كل مجتمع وإمكاناته، وعاداته، وتقاليده، فدون فهم هذه الظروف، ودلالات الترتيبات المعينة الخاصة بها، يكون النّظر خاطئاً، إذا ظننا أنه بني على تجريد وإطلاق، أو أن نمد تطبيقات تلك الأزمنة، بمحاكاة وتقليد خاطئ، إلى ظروف زمانية ومكانية مغايرة، لتلك الأزمنة وظروفها.

ومما يعين فهمنا لهذه المبادئ المنهجية، أننا نجد في تدرج الوحي -أول ما أنزل- من ناحية، وفي تنوع الخطاب النبوي في الزمان والمكان، بحسب حال المخاطبين، زماناً ومكاناً من ناحية أخرى، وفي اختلاف الأحكام والفتاوى، وتعدد المذاهب، بين أصحاب العلم والفتوى، استجابة لظروف الزمان والمكان، دليل واضح على مراعاة المنهج الإسلامي لهذه الأبعاد التشريعية الاجتماعية، ومن تلك الحالات التي تتعلق بما نحن بصدد اختلاف مذاهب علماء السلف وفتاواهم وأحكامهم في شئون الأسرة، بسبب اختلاف الظروف واختلافات الامكانيات والتقاليد، في الزمان الواحد، كاختلاف المذهب المالكي في المدينة المنورة والجزيرة العربية - التي تشد فيها الحساسيات القبلية والاعتداد بالأحساب والأنساب - عن المذهب الحنفي في العراق، مهد الحضارات الغابرة من بابل حتى فارس، والتي تركت آثارها الحضارية وخلطتها العرقية على مفاهيم العلاقات الاجتماعية، وتنمية القدرات الفردية، لتنعكس هذه الفروقات، والتقاليد الزمانية والمكانية، على مفهوم المذهبين، في شروط عقود النكاح في أمر الولاية والكفاءة. بل إن آثار الزمان والمكان، على الأحكام

والفتاوى، لم تقف عند حدود المذاهب، بل عكست ذاتها، على المذهب الواحد، ما بين بلد وآخر، على ما هو معروف عن مذهب الإمام أحمد ابن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في العراق، وفي مصر.

بل إن بعض آيات القرآن الكريم ذاته، يتأثر فهمها، وإدراك معانيها، بتغير الزمان والمكان، وتوسع معارف الإنسان، وما يواجهه من تحديات، فيتهدي الإنسان إلى معان جديدة، لم يكن له أن يعلمها، أو تخطر له على بال، قبل ذلك الأوان، وحصول تلك المعارف، مما يؤيد قدسية الكتاب الكريم ليحتوي هديه الزمان والمكان^٤ "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد". فصلت: ٥٣ .

ومن ذلك ما كُشِفَ، وما يزال يُكشَف عنه العلم، من إعجاز القرآن ودقة تعبيراته، وخفايا هذه التعبيرات، لتؤدي مهمتها في الهداية، دون أن تجانف حقائق الخلق والسنن التي تتكشف بتوسع مدارك الإنسان، وتغير الزمان والمكان، كقضية "تكوين الليل والنهار" و "دحي الأرض" وما يستتبع ذلك من حقيقة كروية الأرض، شأنها شأن بقية النجوم والكواكب، وسوى ذلك، لمن يحب تتبع قضايا إعجاز القرآن وتأويله على مر العصور، ليتسع أداؤه وهديه، لتوسع مدارك الإنسان وليلبي حاجة الإنسان في الهداية وإدراك عظمة الخالق، وقدرته، أياً كان الفهم، وإياً كان سقف الانسان المعرفي، في كل زمان ومكان.

ولذلك فإن من الخطأ، الاكتفاء عند النظر في أمر تشريعات الأسرة، وترتيباتها، أو سواها من أمور التشريع، أن تقتصر على التفسيرات والترتيبات التاريخية، لنستفتيها، دون أن نلقي بالاً أو إهماماً، لما طرأ من التغيرات الزمانية والمكانية الهامة التي تنعكس آثارها على الإمكانيات، والمفاهيم، والأدوار، في الحياة والمجتمع، وهذا لا يعني إهمال النظر في التراث وما سبق في تاريخ

^٤ أنظر للمؤلف كتاب: "النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية"، مرجع سابق في تفسير قوله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون.." ص ١٦١-١٦٩ أو الأصل باللغة الإنجليزية ص ٦٩ - ٧٥ .

الاجتماع الإسلامي، من تشريعات وترتيبات وتطبيقات، ولكن المقصود هنا هو النظر في كل ذلك وفهمه جيّداً في سياقه الزماني والمكاني لإدراك معاني تلك التجربة التاريخية، ولأخذ العظة والعبرة من سليمها وسقيمها، والعمل من جديد، على تحقيق ذات الأهداف والغايات التي يقصد إليها هدى الوحي والرسالة، في الزمان والمكان.

وعلىنا ونحن ننظر علمياً في واقعنا، وفي ظروفنا الزمانية والمكانية، وما طرأ على أحوال الأمة من تغيرات، وما توفر لها من إمكانيات ومناوحيه من تحديات، أن نتحلى بالنظرة العلمية الناقدة، في أحوال الأمة، وما تردت فيه وم انتهت إليه، مما أخطت في الأمة وفي أداء أبنائها، مكامن الطاقة، وقدرة المبادرة، وروح العزة والكرامة، وأسلمها إلى الاستبداد والعسف والفساد وأسلمها إلى العجز والفقر وإلى الجهل والتخلف.

وإذا كنا بصدد النظر في موضوع "الضرب" وما يستتبعه من مشاعر المهانة النفسية والأذى البدني، فإننا بادئ ذي بدء، نعلم كقاعدة أساسية نفسية عامة، أن الأذى والخوف والإرهاب النفسي، أمور تورث السلبية، والكره، والانصراف، وأنّ الحب، والتكريم، والثقة بكرامة التراث أمور تولد الإيجابية والإقبال والبذل. كما أننا نعلم أيضاً، أن الأمة قد عانت وما تزال تعاني من ممارسات العسف والإذلال، وثقافة الوصاية والاستبداد، ومظالم الجور والفساد، بحيث أنه في كثير من مجتمعاتنا، لا يقتصر العسف والتسلط والاستبداد والفساد على زبانية السادة والحكام واتباعهم، ومن يلوذ بسطوتهم وجاههم، بل أصبح ذلك جزءاً من ثقافة الأمة العامة، نراه بين "المعلم" و "صبي المعلم" وبين "المدرس" و "التلميذ" وبين "الكبير" و "الصغير" وبين "الرئيس" و "المروءوس" وبين "الرجل" و "المرأة"، لتشمل الكارثة في مجملها، ودلالاتها الاجتماعية، "القوي" و "الضعيف"، يزاولها كل قوي وضعيف في المجتمع، وذلك على عكس مفاهيم الإسلام في "الإخاء" والتضامن "كالبنيان يشد بعضه بعضاً"، و "كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر البدن بالسهر والحمى". حيث أن "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه". "ومن لا يرحم

الناس لا يرحمه الله". "وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". "وكيف أن سيدنا (أبو بكر) أعتق سيدنا (بلال الحبشي)، وكيف كان على من ضرب "عبده" أو من ضرب "أمته" أن يعتق – في الحال- من ضرب. و "ليس المؤمن (في عرض غيره) بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء". "وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم". وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غاضباً يخاطب من ضرب زوجته "يظل أحدكم يضرب امرأته، ضرب العبد، ثم يظل يعانقها، ولا يستحي". و "لقد طاف بآل محمد نساء كثيرون، يشتكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم". وكان خلق "القذوة" عليه أفضل الصلاة والسلام اليسر والرفق والرحمة "وما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط، ولا خادماً ولا ضرب شيئاً، إلا أن يجاهد في سبيل الله".

بهذه المفاهيم العامة ننظر إلى موضوع "الضرب" وموضعه من العلاقات الأسرية في "الزوجية" و "الأبوة" حتى نرى ما هو المفهوم الصحيح لهذا "الضرب"، وما هي الترتيبات الأسرية الإسلامية الصحيحة التي يقوم عليها بناء الأسرة الإسلامية بشكل عام، وفي هذا العصر بوجه خاص، والتي تحقق علاقات "المودة والرحمة". "والمعروف والإحسان"، لكي تصبح الأسرة المسلمة، عفة قوية متماسكة، ولتكون المحضن الروحي والنفسي والوجداني الآمن، للطفل المسلم، لينشأ قوياً أميناً مقدماً، عضواً عاملاً في أمة عزيزة كريمة، وليكون قادراً على الأداء المتميز ومواجهة تحديات العصر، وبناء حضارة الهداية والعدل والخير والإعمار والسلام.

وتثور قضية "الضرب" في ترتيبات العلاقة الأسرية والإنسانية بشكل حاد، وتأخذ موقفاً خاصاً حيث أنه وردت الإشارة إليها في نص قرآني، ولأن تأويلاتها التاريخية والتراثية انصرفت وانصرفت أفهام الناس وممارساتهم فيها إلى معاني اللطم والصفع والصفق والجلد وما شابهه وما يستتبع ذلك من مشاعر الألم والمهانة، بغض النظر عن قدر المهانة ومدى هذا الألم أو الأذى البدني، الذي قد تتراوح الفتاوى فيه بين الضرب "بالسواك" وما شابهه، "كفرشة الأسنان" و "قلم الرصاص"، وذلك فيما روى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما – ان صحت رواية من

روى عنهما- حين سأله عن معنى "الضرب غير المبرح"، فيكون معنى "الضرب" وفق هذه الرواية، هنا أقرب إلى التأنيب، والتعبير عن عدم الرضا والغضب بين الأزواج، أكثر منه، تعبيراً عن معاني المهانة والأذى، وفي الجانب الآخر نجد من بعض الفتاوى ما يقول بالضرب بحد أقصى بما "دون الأربعين"، ولا قصاص بين الرجل وامرأته" إلا في الجرح والقتل".^٥

والنص القرآني الذي يتعرض لموضوع "الضرب" هو الآية الرابعة والثلاثون من سورة النساء في قول الله سبحانه وتعالى: "الرجال قوامون^٦ على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً". النساء: ٣٤-٣٥.

ولفهم هذه الآية لابد لنا من وضعها في إطارها العام من نظام الأسرة حتى يمكننا حسن فهم دلالتها بما يوفق الله إليه في إطار مقاصد الدين والشريعة، فالله سبحانه وتعالى يقول أيضاً في كتابه العزيز: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً

^٥ أنظر: "جامع البيان في تفسير القرآن" لأبي جعفر محمد حرير الطبري (ت ٣١٠هـ) وبهامشه "تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان" لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري في تفسير قوله تعالى: "واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً". طبعه دار لبنان - بيروت - المجلد ٤ الجزء ٥، الصفحة ٤٠-٤٤.

^٦ قام الرجل على المرأة أي "ماخاً" بمعنى احتمل مؤونتها (تخديب لسان العرب لابن منظور) "قوام أهل بيته" أي الذي يقيم شأنهم (مختار الصحاح). "القيم سائس الأمر" (المعجم الوسيط). القوام ج قوامون أي المتكفل بالأمر، والقوي على القيام بالأمر (المنجد في اللغة والإعلام ١٩٩٧م).

فاذا كانت القوامة هي احتمال المؤونة، وإصلاح الشأن والقيام على الأمر والتكفل به، فإن من المهم إدراك أن قيام الرجل بشأن اهله وولده واسرته هو دور هام وإساسي لكفالة شأن الأسرة وعون المرأة الأم على أداء دورها وتنشئة أبنائها فكان ذلك (مساعدة المرأة الأم وطفلها) من أهم أسباب منح الخالق سبحانه وتعالى الرجل القدرة على العمل والتفرغ له، ولذلك أسند دور القيادة للرجل والزم به، وقد نظمت الأسرة ودور الرجل (الأب الذكر) والمرأة (الأم الأنثى) فيها بما يضمن ولاء الرجل للأسرة والأم والطفل وائتمانهم اليه بما يضمن فطرياً قيام الرجل بالدور في حماس وإخلاص وتضحية، والبديل هو تحطيم مؤسسة الأسرة وإحلالها وما يعنى ذلك من مشقة بالغة على الأمومة والطفل، وما تلقاه المرأة والطفل من معاناة نفسية ومادية تهدد رفاهيتهم وامنهم، وتمزق هوية الطفل وائتمانه الانساني، على ما نشاهده في المجتمعات التي تفككت فيها الأسرة وشاع فيها أمر الأسر التي تفتقد الأباء وأدوارهم، وأصبح أبناء هذه الأسر في قاع السلم الاجتماعي وابتاتوا مرتعاً للانحراف والجريمة والفساد، ولكن من الخطأ الشائع سحب أدوار الذكورة والانوثة في مؤسسة الأسرة آلياً على سواها من الأدوار في وجوه الحياة والمؤسسات الأخرى التي تحدد الأدوار فيها القدرات الفردية لكل رجل وكل امرأة بعينيهما، وما تتطلبه تلك الأدوار من القدرات والمهارات والقدرة على أداء الدور بكفاءة بغض النظر عن جنس القائم بالدور ذكراً كان أو أنثى، ولكن من المهم أيضاً ملاحظة أن

كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً". النساء: ١. "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". الروم: ٢١. "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا إن الله بكل شيء عليم". البقرة: ٢٣١. "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً" الأحزاب: ٤٩. "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون". البقرة: ٢٢٩.

فإذا نظرنا إلى مجمل هذه الآيات، وفي ضوء مجمل الشريعة، وفي ضوء القدوة النبوية، نجد أن جوهر العلاقة الزوجية، هو مشاعر "المودة" ورفق "الرحمة"، وواجب "الرعاية"، ويظل حاكم العلاقة الزوجية دائماً، هو "المودة والرحمة والمعروف والإحسان".

لذلك يصبح من المفهوم لدينا، لماذا يثور التساؤل عن معنى "الضرب" بمعنى الإيلام والمهانة وعن موقع ذلك من مفهوم العلاقة الإسلامية الزوجية، وبالذات في ترتيبات تمكين الألفة والمحبة بين الأزواج، وحل خلافاتهم، خاصة حين يؤخذ في الحسبان، واقع العلاقات الاجتماعية، في المجتمع المسلم المعاصر، وما يتعرض له بعض النساء، من ممارسات التسلط والقسوة المادية و النفسية والمعنوي، وبسبب بعض ما يردد اعتسافاً، من منطوق الفتاوى التراثية، التي تبالغ في إطلاق سلطة الرجل، في إدارة شئون أسرته، باعتباره الولي والقيم ورأس الأسرة، متجاهلين أن مؤسسة الأسرة، يجب أن تقوم على التواد والتكامل والتعاون والتكافل، ولا يصح أن يساء فهم

أداء المرأة لأي أدوار أخرى إلى جانب دور الأمومة الذي هو الأصل الإنساني في كيانها الذي لا تستغني عنه ولا غنى عنه عاطفياً وحيوياً لبقاء المجتمع، يجب أن ينسجم مع حاجات أمومة المرأة ودورها ولا يضحى به ولا بأولويته في حياة المجتمع الذي يجب أن يوفر له كل أسباب التمكين والازدهار.

دلالات النصوص وأن تستغل بالفهم الخاطيء لكي تصبح المرأة والأسرة أشبه بالقطيع المملوك، للسيد المتسلط الأمر المستبد.

وإذا كانت آفاق العصور السالفة، وإمكاناتها، قد حدثت من إمكانات المرأة، ومن دورها فيما وراء محيط الأسرة، وألقت على عاتق الرجل، كثيراً من المسؤوليات، وأوكلت إليه، خاصة في الحضر، قدراً كبيراً من السلطات في إدارة شئون الأسرة لأن الطاقة العضلية كانت العامل الأهم في توفير سبل الرزق، وفي توفير الأمن، والحماية لأفراد الأسرة، ولأن حاجات المنزل والأسرة كانت تستغرق جل طاقة المرأة في خدمة دارها وزوجها وأبنائها، فتُضعِف حيلتها، وتحد من إدراكها، وتقعدها بها عما وراء عالم أسرتها، فلم يستوحش المجتمع، كثيراً سلطوية الرجل، في علاقات الأسرة، إلا أنّ الأمر في عالم اليوم، يختلف عن ذلك كثيراً وذلك بما توفر للمرأة من الوسائل والقدرات، واتساع آفاق المعارف، مما أفسح للمرأة مجالاً إنتاجياً واسعاً، وإمكانات اقتصادية استقلالية، وقدرة معرفية وتقنية كبيرة فيما وراء عالم أسرتها الصغيرة، مما لم تعد معه الصور التاريخية قادرة على احتواء أدوار أفراد الأسرة والتعبير عن واقعهم وإمكاناتهم، ولذلك لابد من إعادة النظر في فهم واقع العلاقات الأسرية في ظروف العصر حتى لا يستمر التوتر والتدهور، وحتى يُمْكِن للمفاهيم السليمة والادوار التكاملية في نفوس أعضاء الأسرة المفاهيم التي تعين كل عضو من أعضاء الأسرة على أداء دوره البناء المتكامل مع بقية أعضاء الأسرة، ومؤسسات المجتمع المعاصر.

ومن الإشكالات التي برزت أمامي في هذا البحث حين اصرف معنى كلمة: "الضرب" في السياق القرآني إلى معنى الإيلام والأذى الجسماني والمهانة النفسية، بغض النظر عن مدى هذا الأذى والإيلام، وذلك كوسيلة من وسائل التعامل بين البالغين، وكوسيلة من وسائل إخضاع المرأة لرغبات زوجها، وحملها قسراً على طاعته ومعاشرته، أجد أنّ ذلك أمر لا يكون ممكناً إلا إذا كانت المرأة المسلمة، كما كان في بعض الديانات والثقافات، لا مخرج لها من العلاقة الزوجية، ولا سبيل لها إلى الفكاك والطلاق على غير رغبة زوجها، في هذه الحالة فقط يمكن قهرها وإخضاعها

لرغبات زوجها وعشرته على غير رضاها ورغبتها، وفي هذه الحالة فقط يمكن أن يكون "الضرب" والألم والأذى الجسدي أو المعنوي وسيلة من الوسائل الممكن اللجوء إليها لتحقيق تلك الغاية.

ولكننا نعلم علم اليقين أنّ هذا ليس هو الحال في الشريعة الإسلامية التي بنت الأسرة على "المودة" و "الرحمة" و "المعروف" و "الإحسان" وحرصت على توفير كافة الأسباب المؤدية إلى تماسك الأسرة وتضامنها وحفظ هويتها وهوية أفرادها وأنسابهم وانتسابهم وانتمائهم، ولذلك كانت عضوية مؤسسة الأسرة في الإسلام عضوية اختيارية، لا مجال فيها للقهر والتسلط والعسف، وكان فيها لكل من الزوجين حق مغادرة الأسرة وإنهاء العلاقة الزوجية، إذا لم يعد أي واحد منهما يرغب في البقاء فيها، ولا يحتمل أعباءها، لأن ذلك ولا شك أولى لكافة أفراد الأسرة من علاقة تقوم على البغض والكراهية والشقاق، فالزوج إذا كره العشرة له حق "الطلاق" في الإسلام، والمرأة إذا كرهت العشرة لها حق "الخلع" في الإسلام، وذلك برد ما أخذت من المهر أو دونه بالتراضي بين الزوجين، وذلك حتى لا يكون المال من قبل المرأة أو قرابتها والطمع فيه، سبب في تفكك الأسرة.^٧

وهكذا فلا يمكن في سماحة الإسلام، أن يكون القهر و "الضرب" وسيلة مقصودة لإرغام المرأة على غير إرادتها ورغبتها على المعاشرة، كما أن "الضرب" على أي حال من الأحوال، ليس وسيلة مناسبة لإشاعة روح المودة بين الزوجين، وليس وسيلة مناسبة لكسب ولاء أطراف العلاقات الحميمة وثقتها.

^٧ من المهم ملاحظة أنه و ان لم تتعرض آية الخلع "فلا جناح عليهما فيما افدت به" لمقدار الفدية إلا أن الحكم النبوي قد قرر حدها الأعلى لحكمة بالغة بمقدار المهر الذي قدمه الزوج أو ما يكافئه "أتردين عليه حديثه..." لا زيادة، لأن السماح بالزيادة قد يؤدي هو أيضا أن يكون المال دافع تفكك الأسرة بأن يعمل الزوج على مضايقة زوجته و اذاها لبيتها و يدفعها إلى طلب الخلع طمعا لما عندها لتفتدي نفسها و لذلك كانت حكمة الفدية في حدود المهر حتى لا يكون المال سببا لدى الزوجة أو الزوج لتفكك الأسرة سواء بسواء. و اي حكم باي تعويض مالي للزوج اكثر مما دفعه مهرا يجب أن يكون له أسبابه المحددة المبررة غير عدم رغبة الزوجة في عشرة الزوج مما يحق للزوج التعويض عنه، يستوى في ذلك الزوج و الزوجة في كل الأحوال.

وإذا نظرنا إلى الترتيبات التي وردت في الآية الكريمة من سورة النساء السابق ذكرها، والتي هدفت لإصلاح ذات البين بين الزوجين حين تطل من الزوجة روح النشوز والتمرد والعصيان، ورفض العشرة الزوجية، نجد هذه الترتيبات على شقين:

الشق الأول: يتعلق بحل إشكال النشوز والخلاف بين الزوجين، ودون تدخل من طرف ثالث ويتم ذلك على ثلاث خطوات هي:

- (١) عظوهن
- (٢) أهجروهن في المضاجع
- (٣) اضربوهن

والشق الثاني: حين يفشل الزوج، داخل نطاق الأسرة، ودون تدخل طرف أجنبي في حل الخلاف، واستعادة روح الوئام، وعودة الزوجة إلى كف زوجها، وطاعته، فيما هو من خاصة علاقاتهم الزوجية، فإنَّ على الزوجين أن يلجئا إلى أهل الحكمة والثقة من خاصة أهلهم للنظر فيما بينهم من شقاق، وأسباب ذلك الشقاق ودواعيه لأن الطرف الحكيم الخارجي قد يرى في الأمر مالا تراه الأطراف المتنازعة، حرصاً من الإسلام على حماية الأسرة، ورعاية أطرافها، وذلك للحكم في الأمر وتقديم النصح للزوجين وإرشادهم وعونهم على لم شملهم وإصلاح ذات بينهم، (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً). النساء: ٣٥.

وهكذا فإنَّ من الواضح أنَّ الترتيبات القرآنية هدفت في كل الأحوال إلى إصلاح ذات البين بين الزوجين، وإعانتهم على الإصلاح، وبكل الوسائل الممكنة على أسس نفسية، وبخطوات وغايات عملية إيجابية، ولذلك أمر القرآن الزوج حين تبدي الزوجة النفور والعصيان أن يجلس إليها ليعاتبها برفق، ويوضح لها، ويعظها، وفي ذلك إقبال وحرص من الزوج على ترشيد العلاقة،

وإصلاح ذات البين، وتوضيحاً للأمر وما يجده في نفسه وما هو من شأن اختلاف طبعها مما قد لا تدركه المرأة، عن طبعها، وما يرتب ذلك من حقوق له عليها، دون إحفاف من قبله أو قبلها، مما قد لا تكون المرأة على علم به، ولا تدرك أبعاده الفطرية.

وهكذا يكون الحديث والحوار والتذكير، هو الخطوة الأولى في حل ما قد يثور من خلاف بين الأزواج، قد تسمى المرأة فيه استعمال سلاحها الأنثوي ضد الرجل، وضعفه الجنسي تجاهها. فإذا لم تصغ الزوجة إلى حديث زوجها، وتبصيره، ووعظه، جهالة أو دلالاً منها، عندها يصبح من الضروري أن يلجأ الزوج إلى مرحلة أبعد وأكثر دلالة عند المرأة على مدى غضب زوجها وتأثره، بالانتقال من القول إلى **الفعل** بعد النصح والقول وذلك **"بالحجر في المضجع"**، ذلك أن المرأة تعلم ضعف الرجل في حاجته إليها، وقلة صبره على إعراضها، فإذا رأت منه عزوفاً عن فراشها، وهجراً لمضجعه، فإنها تدرك بغريزتها خطورة الأمر، وجديته، وكثيراً ما تعود المرأة عند هذا الحد، عن لعبة **"الإعراض"** و **"المغايسة"**، وتدرك أن علاقتهما في خطر حقيقي، قد تحطمها **"المغايسة"** و **"العناد"**، فتراجع وتؤوب إلى رشدتها، وتعود بين الزوجين روابط المودة والتراحم والتواصل. أما إذا بقيت الزوجة على حالها من الإعراض والنفور، فإن الأمر ولاشك قد أصبح في مرحلة حرجية، ينذر بالخطر الذي قد يدمر الحياة الزوجية، ويقضي عليها، بقصد أو بدون قصد، لأنه ولا يمكن أن تستمر الحياة الزوجية على تلك الحال، وعلى كلا الطرفين أن يدركا عواقب الحال التي بلغته حياتهم الأسرية وما ستنتهي إليه من الانهيار.

ويأتي السؤال هنا ما الذي يمكن عند هذا الحد فعله، مما يؤدي بالزوجين إلى إدراك خطورة الأمر وتدبر العواقب قبل أن يخرج النزاع بين الزوجين بما غاب عن الزوجين، إن عاد إلى رشدتهما عن نطاق الزوجية وخصوصية علاقتهما، لي طرح النزاع والشقاق أمام طرف ثالث: **"حكم من أهله وحكم من أهلها"** لكي ينظر طرف الأهل الثالث فيما شجر من الأمر بين الزوجين، وينصح لهما بما يصلح الحال إن شاء، أو ان يكون بينهما فراق **"بالمعروف والإحسان"**، رعاية

لسالف عشرتهم، ورعاية لعلاقة أسرهم، وخاصة لرعاية ابنائهم، إن كان لهم أبناء، فيكفي الابناء والصغار، انهيار عش أمنهم ورعايتهم فلا يضاف اليه ما يجرح صورة والديهم.

وهكذا فإن الخطوة التالية في خطوات حل النزاع والشقاق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة هو "الضرب": (واضربوهن فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا). النساء: ٣٤. وهو ما يعنينا هنا فهمه ودلالاته، ضمن إطار إصلاح ذات البين بين الزوجين، حين يدب النزاع والشقاق بينهما، وترفض الزوجة عشرة زوجها وتعصيه، رغم "الوعظ" ورغم إبداء الغضب من قبل الزوج "بهجر المضجع".

والسؤال ما معنى "الضرب" هنا؟! هل هو اللطم أو الصفع أو الجلد أو سوى ذلك من ألوان الضرب المؤدي إلى الألم والأذى الجسدي والمهانة النفسية والذي يهدف إلى قهر المرأة، وإخضاعها للمعاشرة كرهاً منها، وعلى غير رغبتها؟! وإذا كان الأمر كذلك فما هي الغاية من ذلك الإخضاع؟! وهل مثل هذا القهر والإخضاع بوسائل الألم والمهانة يعين نفسياً على توليد مشاعر المحبة والرحمة بين الأزواج، ويحكم صلات الولاء والانتماء بينهما، ويقوي دوافع العفة وحفظ الغيب، ويحمي كيان الأسرة من الانهيار والتفكك؟!

هل "الضرب" بمعنى اللطم والألم والأذى الجسدي والنفسي، من الوسائل التي تقوي عوامل رغبة المرأة في البقاء في الأسرة والحفاظ عليها؟! وهل يمكن لهذا "الضرب" أن يقهر المرأة المسلمة المدركة لحقوقها وكرامتها الإنسانية كما تشيعها ثقافة العصر، أو أن يرغمها ذلك على البقاء في أسر الزوج، وعسفه وكريه عشرته، وهو لا يتورع أن ينالها بالضرب والمهانة، أم أن لها في الإسلام مخرجاً مُيسراً من هذا الأسر، بالخلع والمفارقة.

فإذا لم يكن "الضرب" بمعنى الأذى والإيلام الجسدي والمعنوي - والذي يتخذ بعض الرجال الإشارة اللفظية القرآنية إليه مبرراً، وتعلّةً للجوء إليه في قسوة، ضد المرأة، استغلالاً

للظروف، التي قد تجبر بعض النساء على الصبر، بسبب الحاجة المادية أو الخوف على الأبناء – هل الضرب حقاً، يعتبر وسيلة إيجابية، تتسق والدوافع القرآنية في بناء الأسرة، وعلاقتها الصحيحة، وهل يؤدي الضرب حقاً إلى الصلح و إلى كسب ولاء المرأة ومحبتها، وحرصها على البقاء ضمن كيان الأسرة، والعلاقة الأسرية. فهل المعنى المقصود في القرآن الكريم فعلاً بكلمة "الضرب"، هو إعطاء الرجل "حق" ضرب المرأة بمعنى الإيلاء والأذى الجسدي والإهانة، لكي تخضع المرأة للرجل، وتتناقد على كره منها لرغباته؟!^٨

إذا كان للمرأة حق "الخلع"، فلا شك أنّ "الضرب" و الإيلاء والمهانة لا مجال له في العلاقة الزوجية، وقهر المعاشرة، بل إنه يزيد من ضعف الروابط الأسرية ويدفعها ويسرع بها إلى التفكك والانحيار، ولذلك فإنّ من الضروري النظر في الأمر بعمق، وإدراك دلالاته وأبعاده الحقيقية، قبل القول بأنّ ذلك هو المقصود من "كلمة الضرب" على أي صورة من الصور.

فإذا نظرنا إلى طبيعة الترتيبات القرآنية حين تحدثت عن "الضرب"، فإننا نجد أنها تهدف بعد الهجر في المضجع إلى أنّ تدفع بجهود الصلح والتقارب بين الزوجين، خطوة أخرى لإزالة الشقاق، بأفضل السبل التي تعيد أوامر "المحبة" و "الود" و "التواصل الحميم" بين الزوجين قبل أن يضطرا حرصاً على استمرار الحياة الزوجية والأسرية، إلى عرض نزاعهما على طرف أجنبي عن العلاقة الزوجية من الأهل حرصاً وطُلُباً لإصلاح ذات البين، وحل النزاع "بالحسن"، إما بالوفاق أو الفراق.

^٨ روى ابن كثير في تفسير "آية القوامة" من سورة النساء عن الحسن البصري أنّ سبب نزولها أنّه "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أنّ زوجها لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "القصاص"، فأُنزل الله عز وجل (الرجال قوامون على النساء) فرجعت بغير قصاص. وفي رواية أخرى "أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خيراً". ولو صحّ الحديث – لأنه يظن به الضعف ولم يتم العثور عليه في بحثنا لا في النساء ولا في المعاجم ولا في المسانيد – ومع ذلك فإنّه لا يعطي مشروعية "اللطم" والضرب ولكنه يعني أنّه إذا حدث "اللطم" والاعتداء البدني فإنّ العلاج في حالة الأسرة والزوجة ليس هو "القصاص"، لأنّ القصاص وما يتعلق به من شأنه التشهير وعلانية المهانة وليس ذلك هو العلاج ولا السبيل إلى إصلاح ما بين الأزواج ورعاية حق الأبناء، لأنّ مثل هذا العلاج في أغلب الأحوال قد يكون السبيل المؤكد إلى الفراق والطلاق. فالآية على كل الوجوه لا تعني إعطاء مشروعية "للطم" والأذى والألم والمهانة، فذلك أمر آخر، وقد كان حس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر واضح الرفض والإنكار، وكل ما يمكن أن يفهم من الآية بالضرورة أنّه إذا حدث اعتداء من الزوج على الزوجة بشيء من "اللطم" فإنّ إصلاح ذات البين لا يكون بـ "القصاص"، لأنّ

فإذا كان لا يبدو أن للعنف والأذى والقهر مجالاً في العلاقة الزوجية وحل إشكالاتها، فما هو القصد إذاً من تعبير "الضرب" في السياق القرآني بصدد إزالة أسباب الشقاق الزوجي وحل خلافاته؟! هل هو المعنى الحقيقي المباشر بمعنى الإيلاء والمهانة، أم هو معنى مجازي آخر، كما هو شأن القرآن في مواقع أخرى عديدة، استخدم فيها لفظ "الضرب" متعدياً وغير متعد، أي أنه استخدم بشكل متعد (مباشر) في مثل قوله تعالى "ضرب الله مثلاً" النمل: ٧٦، أو حين أضيف إليه حرف من حروف التعدية (غير مباشر) في مثل قوله تعالى "وإذا ضربتم في الأرض" النساء: ١٠١.

إذا أخذنا بتأويل ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ القصد "بالضرب غير المبرح" هنا هو المس بـ "السواك" فهذا في الحقيقة ليس من باب "الضرب" بمعنى العقاب والأذى أو الإيلاء البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة و "المس" بالسواك أو ما شابهه - كفرشة الأسنان أو قلم الرصاص - تعبيراً عن الزوج عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل، وهذا الفهم وهذا التأويل الجميل لا بأس به، ولا هدم فيه لعلاقات الكرامة والاحترام الواجب بين الزوجين الذين تربطهم روابط الألفة والعشرة، كما أن هذا الفهم ليس فيه موضع "للضرب" بمعنى الأذى والألم والإهانة والقهر على عكس ما قال به بعض الفقهاء من الضرب "بما دون العشرين (ضربة) أو بما دون الأربعين" من الضربات، بغض النظر عن التفاصيل، تفرقت في أجزاء الجسم أو لم تتفرق، وجرحت جسماً أم لم تجرح، وكسرت عظماً أم لم تكسر، ونجت المرأة من الضرب بحياتها أم لم تنج!!^٩

القصاص من الزوج مدعاة للفراق لا للوفاق. وما لم يبلغ الضرر الحد الإجماعي فالأولى أنه إذا أصبح استمرار الحياة الزوجية غير ممكن، وأن يكون الفراق - بتدخل من القضاء، ت إن اقتضى الأمر أو بدونه - أن يتم ذلك بروح الإحسان وتواصل المودة ورعاية مصالح الأطراف المستقبلية، خاصة مصالح الأبناء.

^٩ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن وهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن ابن محمد بن حسين القمي النيسابوري، مجلد ٤، جزء ٥، ص ٤٠ - ٤٤. والحقيقة أنّ كلمة "الضرب غير المبرح" لم تأت كما جاء في سياق تفسير الطبري بصدد النشوز والنزاع بين الزوجين، ولكنها جاءت في سياق آخر يتعلق بـ "الفاحشة" والكناية عنها "وطئ الفراش بمن تكرهونه" وهو موضوع آخر يتعلق بالامانة والكرامة الزوجية مما يصيب العلاقات الزوجية في صميمها

ولكن هل حقيقة، أن مجرد "المس بالسواك" أو "فرشاة الأسنان" أو "قلم الرصاص" بعد "الوعظ" و "هجر المضجع" يضيف شيئاً ذا وزن لرأب الصدع وحل النزاع، وإزالة أسباب النشوز والشقاق؟!

ورغم تلطف هذا التأويل الذي ألغى في الواقع معنى "الضرب" الحقيقي بمعنى المهانة والأذى الجسدي، إلا أنه يظل يترك ظلالاً وإشارات وتعلات وثغرات سمحت في الماضي - ولن يتورع كثير من الناس مستقبلاً كما في الماضي - من استغلالها وإساءة فهمها واتخاذها ذريعة شرعية إلى الأذى والضرر، واللجوء باسم الدين وفتاوى بعض المفتين إلى "الضرب" واللطم والصفع والجلد وما شابه ذلك، من وسائل الأذى البالغ والإهانة. ولهذا يجب أن يكون الفهم السليم للنص والحل الشرعي، مما لا يترك مجالاً ولا ثغرة تدعو وتساعد على إساءة الحق، ولا به يترك الباب موارباً لسوء التصرف وسوء التقدير، وذلك ولا شك ذلك أولى وأجدر بمقاصد الشريعة في بناء الأسرة على قواعد المودة والرحمة والكرامة.

بالعبط، خاصة أنه من الصعب على الأزواج والأباء والأبناء الإعلان عن مثل هذه الأمور لما ينتج عنها من آثار اجتماعية مدمرة لا تقف عند حد الأزواج بل تتعداهم إلى آبائهم وأبنائهم وأهلهم، ولذلك فهي تستحق من علماء الاجتماع الشرعي النظر في وجوها المختلفة والوجوه الشرعية للتعامل معها في حالاتها المختلفة، ومن قبل الأطراف المعنية المختلفة، من الأقرباء ومن جهات السلطة العامة، وتحريها بشكل شمولي يعين على الحفاظ على الأسرة وروابطها المقدسة ومصالح أطرافها وقيم العفاف والشرف فيها، ويوضح المقصود بالمخاطب والمخاطب واساليب التأديب والتقوم في أحوالها وظروفها المختلفة.

كما يجب ان نلاحظ ان ذكر "الضرب غير المبرح" جاء في أحاديث حجة الوداع هذه، ومن المهم في فهم السياق وما قصد اليه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم أن تكامل روايات هذا الحديث وتستقيم على ضوء القرآن لاستدراك ما قد يكون أصاب الروايات من سقط أو خلل أو غفلة أو وهم.

والمهم في الأمر هو ما نلاحظه على جميع هذه الأحاديث التي وردت في مسلم والترمذي وابن ماجة وأحمد، وتحدثت عن "الضرب غير المبرح" أنها تحدثت عنه إما في سياق صريح عن إثبات النساء بـ "فاحشة مبينة" أو بالكناية عن ذلك في "يوطن فرشكم من تكرهونه" أو بالجمع بينهما.

وإذا جمعنا كل هذه الروايات فإن من اليسير ايضاً ملاحظة أن بعض الإضافات في بعض روايات هذا الحديث (حديث حجة الوداع) تبدو وكأنها إضافات توضيحية من قبل الرواة احتلت بالاصل أو حلت محله، ومثل ذلك يجب التنبيه اليه بشأن الروايات السماعية وذلك حين تظهر مؤشرات توحى باختلاط الأصل بالشرح والتوضيح، ولعل هذا أوضح ما يكون في رواية الإمام أحمد (١٩٧٧٤) حين زادت وتفردت عما أورده بقية الرواة الفاظاً وجملاً تبدو وكأنها شرح وورط بقضايا توهمها وتواردت الفاظها القرآنية على خاطر أحد رواة سلسلة الحديث خاصة قوله "فان خفتم نشوزهن" فمن أشد دواعي الاستغراب ورود مثل تلك الألفاظ والجمل في خطاب عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ذلك في أي رواية أخرى من روايات هذا الحديث، ومع ذلك فإنه يجب ملاحظة أن هذه الرواية، مثل كل باقي روايات "حديث حجة الوداع" والتي تتحدث جميعها عن "وطى الفرائش"، لا تكرر الخطوات القرآنية لنشوز الخلاف والعصيان المذكور في "اية القوامه" وهي "الوعظ والمهر في المضجع والضرب" بل انما تتحدث عن قضية اخرى لها بعد "تأديبي" وهو فيما اشارت اليه الروايات الأخرى "الفاحشة المبينة"، وذكرته هذه الرواية بالكناية، وهو "وطى الفرائش"، واقتصرت على البعد التأديبي وهو "الضرب" والذي وصف وحددت طبيعته في الحديث واجمعت عليه كل الروايات وهو "غير المبرح"، أي تأديبي غير إنتقامي.

ولذلك أخذت من جانبي أدق النظر في الأمر في إطاره المنهجي الذي سبق إن عرضته في صدر هذا البحث من أولية الرسالة والشريعة، ووجوب فهم السنن الفطرية الربانية المتعلقة بها ومراعاة خصوصيات الزمان والمكان، وضرورة شمولية النظرة والتحليل وانضباطهما، ولذلك رأيت أن أنظر وأدقق في معاني كلمة "الضرب" ومشتقاتها في القرآن الكريم، فالأولى أن يُفسّر القرآن بالقرآن وخير تفسير القرآن ما كان تفسيره بالقرآن، وضَبَطُوه مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

وقد أُحصيت وجوه المعاني التي جاء فيها لفظ "الضرب" ومشتقاته في القرآن الكريم فوجدتها على سبعة عشر وجهاً كما يلي:

وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا (وقد تعدد هذا التعبير في أماكن كثيرة في القرآن الكريم) النمل: ٧٦	
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ النساء: ١٠١	
فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا الكهف: ١١	
أَفَضْرِبْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ الزخرف: ٥	
وَكَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ الرعد: ١٧	
وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِمْ عَلَى جُيُوبِهِمْ النور: ٣١	
إِنْ أَسْرَ بَعْبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ طه: ٧٧	
وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاعُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ البقرة: ٦١	
فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ الأنفال: ١٢	
وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ^{١٠} ص: ٤٤	
فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوا الرِّقَابَ محمد: ٤	
فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ بَسُورًا لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهَرُهُ مِنْ قَبْلِهِ الْعَذَابُ الحديد: ١٣	

^{١٠} "الضغث" هو "الحزمة" و يذكر المفسرون أن المقصود به هو شموخ النخل و ما به من الأغصان الرقيقة الكثيرة، أي أن الله الذي كرم بني آدم وجه نبيه أيوب الذي غضب من زوجته و هو يعاني صابراً من المرض أن يبر قسمه في ضرب زوجته مئة ضربة بأن "يهشها باغصان الشموخ" المئة كناية عن "الضرب". فابر قسم نبيه أيوب دون

البقرة: ٦١	وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءو بغضب من الله
النور ٣١	ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
محمد: ٢٧	فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم
البقرة: ٦٠	فقلنا اضرب بعصاك الحجر
الصافات: ٩٣	فراغ عليهم ضرباً باليمين

فإذا أمعنا النظر في جل الآيات السابقة، نجد جملة معاني فعل "ضرب" بصيغته "المتعدية" المباشرة و"غير المتعدية" هي استخدامات مجازية فيها معنى العزل والمفارقة والإبعاد والترك، فالشيء يُضرب مثلاً أي يستخلص ويميز حتى يصبح جلياً واضحاً، والضرب في الأرض هو السفر والمفارقة، والضرب على الأذن هو منعها عن السماع، وضرب الصفيح عن الذكر هو الإبعاد والإهمال والترك، وضرب الحق والباطل تمييزهم وتجليتهم مثلاً، وضرب الخُمُرِ على الجيوب هو ستر الصدر ومنعه عن الرؤية، وضرب الطريق في البحر شقه ودفع الماء جانبا لمفارقة القوم الظالمين، والضرب بالسور بينهم عزلهم ومنعهم عن بعضهم البعض، وضرب الذل والمسكنة عليهم نزولها بهم وتخبيمها عليهم وصبغهم وتمييزهم بين الناس بها، وضرب الأعناق والبنان بتره وفصله وإبعاده عن الجسد، وضرب الضغث فهو للمس كناية وتكفيراً عن يمين النبي أيوب غاضباً بضرب زوجته، أما باقي ما ورد من كلمة "الضرب" ومشتقاتها فيما سبق من ضرب الأرجل وضرب الوجوه وضرب الحجر وضرب الأصنام باليمين، فهي بمعنى الدفع بقوة والخطب والطم ضد جسد الشيء أرضاً أو وجهاً أو حجراً أو إنساناً أو صنماً لإحداث الأثر بإحداث الصوت أو الإيلام والمهانة "للكافرين" أو لتفجير الحجر (لإخراج الماء) أو تحطيم (الأصنام).

أن يرتكب أيوب خطأً أو جرماً بأن يضرب زوجته لما إعتبه قد صدر عنها من تصرف خاطيء دون أن ينال الزوجة بالاذي و المهانة، كما نجى المؤمن المسلم إسماعيل ابن المؤمن المسلم إبراهيم من الذبح فصَدَّق رؤية إبراهيم دون أن يذبح ابنه بان فداه "يَذْنَحُ عَظِيمٌ". الصافات: ١٠٧.

وهكذا فإنّ عامة معاني كلمة "الضرب" في السياق القرآني هي بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد والدفع^{١١} فما هو المعنى المناسب لكلمة "الضرب" في سياق فض النزاع بين الزوجين واستعادة روح المودة والتواصل بين الزوجين في قول الله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً، و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا صلحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) النساء: ٣٤-٣٥.

إذا أخذنا في الاعتبار، طبيعة السياق، وطبيعة الحال، والغاية من الترتيبات في الإصلاح والتوفيق، وإذا أخذنا في الاعتبار، قيم الإسلام في تكريم الإنسان وحفظ كرامته وحقه في تقرير مصيره، وإذا أخذنا في الاعتبار طبيعة العلاقة الزوجية الاختيارية، وإمكان طرفي العلاقة الزوجية إنهاؤها ووضع حد لها إذا لم يقتنعا بها، إذا يرع أحد منهما حقوق الآخر وإذا تيقنا أنه لا حق ولا مجال لإرغام أي طرف منهما أو قهره للبقاء فيها دون إرادته، أدركنا أن المعنى المقصود من "الضرب"، لا يمكن أن يكون الإيلاء والمهانة، وأن الأولى هو المعنى الأعم الذي انتظم عامة معاني كلمة "الضرب" في السياق القرآني وهو البعد والترك والمفارقة، وذلك أن مغادرة الزوج بيت الزوجية وبعده عن الزوجة وهجرها، وهجر دارها كلية، من طبيعة الترتيبات المطلوبة لترشيد العلاقة الزوجية، لأنّ ذلك هو فعلاً، خطوة أبعد من مجرد الهجر في المضجع، لأنّ مفارقة الزوج وترك منزل الزوجية، والبُعد الكامل عنها وعن دارها، ومايعنيه وجوده في دار الزوجية من عناية ورعاية مما يضع المرأة وبشكل مجسد محسوس، أمام آثار التمرد والعصيان والصراع مع الزوج، وهو الفراق و"الطلاق"، وهذه الخطوة المحسوسة الملموسة، تعطي المرأة الفرصة الكاملة أن ترى وتحس وتتمعن في آثار نشوزها ونتائج سلوكها وعصيانها، الذي سيؤدي إلى الفراق و"الطلاق"،

^{١١} يلاحظ أن القرآن الكريم لم يعبر بلفظ "الضرب" ولكن بلفظ "الجلد" (بفتح الجيم) حين قصد إلى "الضرب" بمعنى الأذى الجسدي بقصد العقاب والتأديب وذلك في قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة..." التور: ٢٠ و ذلك من الجلد (بكسر الجيم) لانه هو موضع الإحساس بالأذى و الألم و هو المقصود "بالضرب".

وهل ذلك ما تقصده بالفعل من سلوكها، وهل حسبت كامل آثاره ونتائجه، أم أنها نزوة جهالة وعناد، عليها أن تعود عنها إلى رشدتها وتعيد زوجها إلى دارها قبل فوات الأوان.

فـ "ضرب" المرأة معناه الأولي والأجدر هنا في سياق ترشيد العلاقة الزوجية - ووضع أطرافها أمام مسئولياتهم، والعودة عن الشقاق والنزاع غير المقصود - هو "الترك والمفارقة والاعتزال"، أي ترك منزل الزوجية ومفارقة دار المرأة واعتزالها، وذلك كخطوة أبعد، ودرس للمرأة أعمق وأبلغ، كآخر خطوة ممكنة في أي جهد ذاتي يبذل بين الأزواج، لرأب الصدع، ولم الشمل، تتبين فيه أطراف العلاقة، الآثار الخطيرة، المترتبة على العصيان والتمرد والشقاق، في انفراط عقد الأسرة وانهيائها، ولا يكون بعد خطوة ترك منزل الزوجية، إن بقي للود موضع، إلا التحكيم ومساعدة طرف ثالث من أهل الزوجة والزوج - الذي قد يرى ما لا يراه المتنازعون في فورة غضبهم ونزاعهم - على إدارة الحوار وامتحان أسباب النفرة والنزاع، واقتراح الحلول وترشيد الأطراف، لوضع حد لتلك النفرة، فلا يتطور الأمر إلى صراع وشقاق وتظالم، ولينهي الشقاق بين الزوجين، إما بالإصلاح أو الفراق والطلاق (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة: ٢٢٩.

وهذا الفهم لمعنى "الضرب" بمعنى المفارقة والترك والاعتزال، تؤكدُه السنة النبوية الفعلية، حين فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت زوجاته، حين نشب بينه وبينهن الخلاف، ولم يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن، رغبة في شيء من رغد العيش، فلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى "المشربة" شهراً كاملاً، تاركاً ومفارقاً لزوجاته ومنازلهن، مخيراً إياهن بعدها بين طاعته والرضى بالعيش معه، على ما يرتضيه من العيش، وإلا انصرف عنهن وطلقهن في إحسان (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منك) التحريم: ٥. ١٢ وهو عليه أفضل

^{١٢} لم يلجأ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تحكيم طرف ثالث في النزاع بينه وبين نساؤه، ولا يمكن أن يفهم ذلك على أنه تجاهل من النبي صلى الله عليه وسلم للتوجيه القرآني بالتحكيم إذا لم تتراجع الزوجة أو الزوجات عن نشوزهن بعد استنفاد كافة الخطوات التي وجه القرآن الكريم الأزواج إلى الأخذ بها، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلجأ إليه لأنه لا يناسب مقام الرسالة.

الصلاة والسلام، لم يتعرض لأي واحدة منهن خلال ذلك، بأي لون من ألوان الأذى الجسدي أو اللطم أو المهانة، بأي صورة من الصور، ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمراً إلهياً، ودواء ناجعاً، لكان عليه السلام، أول من يبادر إليه ويفعله ويطيعه، ولكنه عليه الصلاة والسلام، لم يضرب، ولم يأمر بالضرب، ولم يأذن أو يسمح به حين أراد أبوبكر و عمر رضی الله عنهما ضرب بناتهم اللاتي اغضبن رسول الله صلى الله عليه وسلم و نازعنه. و نحن نعلم أن سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم، و سنته الفعلية، هي الفهم و البيان الاولى في فهم القرآن الكريم، و قد اثمر السلوك النبوي اثره فعلاً، في توضيح الاثار المترتبة على استمرار النزاع و وضع حداً له، وهكذا حين رأت الزوجات جد الأمر، و غضب أهليهن، وقد افتقدن العشرة النبوية الرضية، كان ذلك كافياً ليعدن إلى صوابهن و يرجعن عن نشوزهن، ويدخلن في طاعته، والقناعة بالعيش إلى جانبه على ما يحب ويرضى.^{١٣}

وهكذا رأينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لجأ حين أصرت زوجاته على عصيانه، إلى مفارقة منازلهن، واعتزالهن، لمدة شهر كامل ليدركن النتائج المترتبة على العصيان والتمرد، دون أن يلجأ إلى أي شيء من اللطم أو الإهانة، فهجر عليه الصلاة والسلام، منازل زوجاته واعتزلهن لمدة شهر، قبل أن يعلم أهليهن بالأمر، وخيرهم حين ذاك، في الأمر بين الطاعة، وبين الفراق، فأدركن جد الأمر، وخبرن آثار الفراق، فعدن إلى صوابهن، فيكون معنى "الضرب" في السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم هو المفارقة والترك والاعتزال، وهو ما يتسق وطبيعة الأمر النفسية من ناحية، ومع الروح العامة لاستعمال اللفظ "ضرب" ومشتقاته مجازاً في القرآن الكريم، ولا يتعارض مع تأويل ابن عباس رضي الله عنه في نصح الزوج على كل الأحوال أن تمتد يده بالضرب، أن لا يتعدى تعبيره عن عدم الرضاء والغضب على أي حال من الاحوال أكثر

فوعظ النساء وهجر مضاجعهن وترك دورهن مما يعينهن على مراجعة مواقفهن، اما التحكيم بين الأزواج، فان الغاية منه هو نظر طرف ثالث في النزاع وتحرير قضاياها والحكم فيه بتحديد وجوه الخطأ والصواب في موقف كل زوج من الأزواج وترشيدهم فيما شجر بينهم من نزاع، ومثل هذا لا يصح في مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الرسول الذي ينزل به الوحي، وهو اعلم الناس بالحق ومؤيد في ذلك بالوحي، وقد جاء الوحي بالفعل مؤيذا لموقفه صلى الله عليه وسلم ومخيراً نساءه بين طاعته والرضى ببعشه او طلاقهن، وإذا جاء حكم الله فليس لإنسان ان يرده او ان يجادل فيه (عسى ربكم ان تطلقن ان يبدله ازواجاً خيراً منك) التحريم ٥.

^{١٣} أنظر صحيح البخاري الحديث ٥٣٩٥ وصحيح مسلم الحديث رقم ٢٧٠٤ وسنن الترمذي الحديث ٣٢٤٠ ومسند أحمد الحديث رقم ٢٤٥٨٨.

من مجرد اللمس بالسواك وما شابهه لما قد يكون فيه من تنفيس وتعبير من الزوج عن معنى الغضب إلا أن ذلك وحده لا يكفي ولا يضيف شيئاً إلى عملية المصالحة بعد فشل "الوعظ" و "هجر المضجع" وكيف يكون مثل هذا اللمس في هذه المرحلة المتقدمة من النزاع كاف لإظهار مزيد من جدية الموقف وأثاره الوخيمة، ونقله إلى مرحلة أبعد وأكثر فعالية مما سبق من خطوة "هجر المضجع" باتجاه الحل بالوفاق أو الفراق.

ولذلك فإنني أرى أن المعنى المقصود بـ "الضرب" في السياق القرآني بشأن ترتيبات إصلاح العلاقة الزوجية إذا أصابها عطب ونفرة وعصيان هو مفارقة الزوج زوجته وترك دار الزوجية، والبعد الكامل عن الدار كوسيلة أخيرة لتمكين الزوجة من إدراك مآل سلوك النفرة والنشوز والتقصير في حقوق الزوجية ليوضح لها أن ذلك لا بد أن ينتهي إلى الفراق و "الطلاق" وكل ما يترتب عليه من آثار خطيرة، خاصة لو كان هناك بينهما أطفال. إن معنى الترك والمفارقة أولى هنا من معنى "الضرب" بمعنى الإيلام والأذى الجسدي والقهر والإذلال النفسي لأن ذلك يترك جروحاً نفسية غائرة وليس من طبيعة العلاقة الزوجية الكريمة، ولا من طبيعة علاقة الكرامة الإنسانية، وليس سبيلاً مفهوماً إلى تحقيق المودة والرحمة والولاء بين الأزواج، خاصة في هذا العصر وثقافته ومداركه وإمكاناته ومداخل نفوس شبابه، ولأن هذا المعنى كما رأينا تؤيده السنة النبوية الفعلية كوسيلة نفسية فعالة لتحقيق أهداف الإسلام ومقاصده في بناء الأسرة على المودة والرحمة والعفة والأمن، ومحضناً أميناً على تربية النشء روحياً ونفسياً ووجدانياً ومعرفياً على أفضل الوجوه لتحقيق السعادة وحمل الرسالة.

لا شك أن كثيراً من مفاهيم الأمة اليوم، قد جانبها الصواب، بسبب ما علق بفكر الأمة من غابر موروثات ثقافتها وفلسفاتها وتقاليدها، وبسبب ما نشب بين فرقها وعصبياتها من صراعات، غامت بها الرؤية، وبلغت بالأمة إلى ما هي عليه اليوم من حال.

وإذا علمنا أيضاً أن الرؤية الفكرية، ومفاهيمها، تتأثر بالسقف المعرفي المتاح زماناً ومكاناً في عملية ادراكها لمعاني الوحي وغاياته ومدلولاته في شئون الحياة، لذلك فإن على طلبة العلم والمعرفة مواصلة النظر والاجتهاد في شئون الشريعة، في سعيٍ دؤوبٍ مستمرٍ، لتحرير المفاهيم وتوضيح الرؤية، لكشف أسرارها وإدراك دلالاتها المعرفية المتجددة، في واقع متغيرات الحياة والكون، وذلك حتى يتحقق بشكل حى متجدد، جوهر غايات الرسالة ومقاصد الشريعة.

إن ما ذهبنا اليه في هذا البحث، وكثير من القضايا مثله، هو - في حسابنا - مما يتسع له جهد التفكير والاجتهاد، بل انه مما يجب على طلبة العلم والمعرفة - في ضوء السقف المعرفي المتاح وفي ضوء الظروف والأحوال والمتغيرات المستجدة - ان يواصلوا البحث والدرس والاجتهاد في مثل هذه القضايا حتى تنهض الأمة، وتنتشر ضياء الرسالة وتعيد بناء حضارة العدل والسلام وحتى يتحقق في عالم العصر غايات الوحي ومقاصد الشريعة السمحة.

وكلمة أخيرة وهي أن يحذر الأزواج أن لا يعبروا فيما بينهم عن إنفعالاتهم إلا في حالات الأشياء والغضب، فلا يسمعون الكلمة الرقيقة والبسمة المشرقة واللفتة الحلوة إلا من الأغيار، فإن ذلك سيعرضهم لضغوط نفسية قد تكون فيما وراء قدرتهم على التحمل، وقد تهدد أسس قدسية كيان علاقتهم الزوجية، وتترك جراحاً غائرة يسيل معها دمعهم وتدمي قلوبهم وقلوب كل من يحبهم ويتعلق بهم.

ان من المهم أن ندرك أن أولى الناس بالكلمة الحلوة واللمسة الحانية والبسمة المشرقة الودودة هو الخل الشريك، وهو في مشوار الحياة الأعز والأغلى الذي يجب أن لا تجرح كرامته بأي لون لفظي أو مادي من ألوان المذلة والمهانة.

ومن المهم أيضاً أن يكون كل زوجين، أن ما دون الحدود الحمراء، لكل واحد من الزوجين، من مصاعب الحياة ومتاعبها، يمكن للأزواج التغلب عليه وتجاوزه، وتذليل صعابه. أما ماهي هذه الخطوط الحمراء فإن خط الزوجة الأحمر، هو عفتها، وإن خط الزوج الأحمر هو ثقة الزوجة أن زوجها لن يتخلى عنها أبداً، وعند ذلك فقط تصبح مصلحة الزوجين واحدة، ويقطع الزوجان مشوار الحياة ظهراً لظهر.

كما يجب أن يعلم الزوجان أن الحياة لن تخلو وتدوم إلا إذا إلتزم الزوجان كرامة بعضهما البعض نفسياً وجسدياً في جميع حالات الرضى والغضب وعند ذلك تهون مصاعب الحياة، بمشاعر الكلمة الطيبة واللمسة الحانية والبسمة الحلوة، لينعم الزوجان وصغار العش بمتعة المحبة والرحمة ونعمة الأمن وراحة البال.

أسأل الله السداد والرشاد إلى ما فيه الخير والصلاح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الكتاب في سطور

إذا كانت آفاق العصور السالفة
حدّت من دور المرأة في محيط
الأسرة وأعطت الرجل كثيرًا من
المسؤوليات والسلطات؛ فإن الأمر

في عالم اليوم يختلف؛ خصوصًا بعد اتساع مجالات المرأة علميًا
وإنتاجيًا واقتصاديًا ومعرفيًا فيما وراء عالم أسرتها الصغير، ولذلك
كان لا بد من إعادة النظر في فهم واقع العلاقات الأسرية لتواكب
ظروف العصر. وقد جاءت هذه الدراسة لتقدم جهدًا جادًا لفهم دور
المرأة في البيت والمجتمع من خلال التركيز على مسألة « ضرب
المرأة » وموقف الإسلام منه من خلال قراءة جديدة لهذا الموضوع.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتعميم

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ القنوية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٢١٥٧٨ - ٢٥٩٣٣٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٢١٥٧٠ (٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٣٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٣٢٠٤ (٢٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-058-2



9 789773 420581 >